الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الإختصاص
القضية عدد 9
تاريخ الجلسة : 2000/02/24

الحمد لله.

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 38601 المرسمة بالمحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة إستئناف والمقدمة من قبل الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية في شخص ممثله القانوني المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ أنور الباصي 1 نهج كندا تونس ضد المستأنف عليه الأول محمد جراية القاطن بالشقة عدد 78 عمارة H السعادة 2 سيدي رزيق محاميه الأستاذ محمد الجمني 9 نهج القدس تونس والمستأنف عليها الثانية مصحة أمراض القلب والشرايين في شخص ممثلها القانوني مقرها بطريق x 2 حي الخضراء تونس محاميها الأستاذ [illegible] بن الشيخ الهروي 45 شارع الحرية تونس والمتعلقة بإستئناف الحكم الصادر عن محكمة ناحية تونس تحت عدد 58735 بتاريخ 20 أكتوبر 1998 والقاضي بإبتدائيا بإلزام الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعي مبلغ (2.816,642 د) أصل الدين و(400,000 د) أجرة الإختبار و(150,000 د) أتعاب تقاض وأجرة محاماة معدّلة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1999 عن المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة إستئناف لأحكام النواحي التابعة لدائرتها.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المؤرخ في 12 جانفي 2000 والقاضي بتعيين السيد كمال الدغاري عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 13 جانفي 2000 والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونية بهجيرة المشورى صرح بما يلي

من الوجهة الإجرائية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة إستئناف لأحكام النواحي التابعة لدائرتها مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعين لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من مراجعة الحكم الوقتي المشار إليه والأوراق التي إنبنى عليها أن المستأنف عليه الأول السيد محمد جراية تقدم بقضية لدى محكمة ناحية تونس عارضا أنه أصيب بمرض إستوجب إجراء عملية جراحية على قلبه فتقدم بمطلب إلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية بوصفه منخرطا لديه وذلك قصد تبني العملية وخلاص ما تتطلبه من مصاريف فتحصل على موافقة من الصندوق المذكور. وبعد إجراء العملية فوجىء بإلزامه من قبل المصحة بدفع مبلغ مالي قدره (3.218,942 د) فتقدم ثانية إلى مصالح الصندوق بملف ضمنه جملة الفواتير الطبية المثبتة للمبلغ الذي دفعه للمصحة ملتمسا إسترجاع المصاريف المذكورة ولكن الصندوق أجابه بالرفض. لذلك رفع قضية لدى محكمة الناحية التي أصدرت حكمها المشار إليه آنفا وهو الحكم الذي إستأنفه الصندوق لدى المحكمة الإبتدائية بتونس ثمّ أردف مطلب إستئنافه بمذكرة مستقلة في الطعن بعدم الإختصاص بمقولة أن تعهد محكمة البداية بالنظر في النزاع جاء مخالفا لقواعد الإختصاص الحكمي بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية طبقا لما جاء بالفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 الذي أسند إختصاص النظر في النزاعات الناشئة بين النصدوق ومنخرطيه في مادة الحيطة الإجتماعية للمحكمة الإدارية. فإصدرت المحكمة الإبتدائية بتاريخ 17 ديسمبر 1999 حكما يقضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة الملف على مجلس التنازع للنظر في مسألة الإختصاص المثارة من قبل المستأنف» .

من الوجهة القانونية :

حيث اقتضى الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996المؤرخ في 3 جوان 1996 أن المحكمة الادارية • تختص بالنزاعات الناشئة بين الصندوق القومى للتقاعد والحيطة الاجتماعية ومنخرطيه في مادة الجرايات والحيطة الاجتماعية •

وحيث طالما كان ثابتا ان النزاع في القضية الماثلة إنما نشأبين الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية واحد منخرطيه في مادة الحيطة الاجتماعيةوذلك لتعلقه بطلب استرجاع مصاريف عملية جراحية اجريت على هذا الاخير فهو يندرج في صنف النزاعات التي جعلها الفصل المذكور أعلاه من إختصاص المحكمة الإدارية.

وحيث ترتيبا على ما تقدم فان الخلاف المعروض على نظر المجلس يشكل نزاعا اداريا خارجا عن انظار المحاكم العدلية.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس ان النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الاداري.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 24 فيفري 2000 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد صالح بوراس الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضوية السادة عبد الرؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والتيجاني عبيد ويوسف الطنوبي ومحمد القلسي وكمال الدغاري وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

الرئيس	العضو المقرّر	كاتب المجلس
صالح بوراس	كمال الدغاري	جلول العرفاوي